

نظام استبدال الغرامة

بالحبس

٥١٣٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : - ٢٢

التاريخ : - ٢٦ جماد أول سنة ١٣٨٠ هـ

بمعاون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء .

وتناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ١٤/٢٠/١٣٨٠ .

وتناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت . -

أولاً - تعادق على النظام المرافق لهذا الخاص باستبدال الغرامة بالحبس وتأمير

بإصداره .

ثانياً - على رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام من تاريخ نشره .

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم .  
التاريخ  
التوايح



مادة لمجلس الوزراء

(( قرار رقم ٤٨٠٠ و تاريخ ٢٥ / ٤ / ١٣٨٠ ))

ن مجلس الوزراء\* بعد اطلاعه على خطاب ديوان الرئاسة رقم ١٧١٨٥ و تاريخ ١٣٧٩/٨/٢١ المتضمن أن امير لمنطقة الشرقية رفع في برقيته رقم ٤٥٢٢ في ١٣٧٩/٨/١٥ بأن الدعوى عبد الله بن سالم أبو السعود كان قد مكم عليه بالسجن لمدة سنتين ونصف و دفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال وذلك لثبوت تعاطيه بهج المخدرات موجب قرار شرعي وستنتهي محكوميته في ٢٤ / ٨ / ٧٩ غير أنه عاجز عن دفع الغرامة وبمراجعة النظام تبين أنه لم يشتمل لى مادة توضح ما ينبغي ان يتبع في حالة عجز شخص من الغرامة ولذلك فإن المقام السامي يطلب وضع قاعدة للسير لهما في مثل هذه الحالة .

- بمقتضى اطلاعه على قرار لجنة الأنظمة المتخذ في الموضوع برقم ٣٧ و تاريخ ١٣ / ٤ / ١٣٨٠ يقرر ما يأتي :-  
١- الموافقة على مشروع نظام استبدال الغرامة بالعيب بالصيغة المدونة في الاوراق المرافقة لهذا .  
٢- وقد نظم المجلس صورة مرسوم ملكي للتصديق على مشروع النظام المذكور .  
بما تكتمل  
رور

رئيس مجلس الوزراء



لعمامة مجلس الوزراء

الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_  
التواضع \_\_\_\_\_

نظام استبدال الغرامة بالحبس

- مادة الأولى - لا يجوز في تنفيذ الاحكام ان يستبدل الحبس بالغرامة ، ويجوز ان تستبدل الغرامة بالحبس بالشروط والقيود التي يبينها هذا النظام .  
ويسمى الحبس الذي يحوّل عن الغرامة بالحبس التعويضي في احكام هذا النظام .  
ولمجلس الوزراء اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ان يستبدل التشغيل بالغرامة على ان يصدر قرار ينظم به احوال هذا الاستبدال وشروطه واحكامه .
- مادة الثانية - يصدر قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي من وزير الداخلية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط ان يثبت شرها اعمار المحكوم عليه بالغرامة .  
ويكون استبدال الغرامة بالحبس بواقع عشرة ريلات لليوم الواحد من ايام الحبس المحكوم به على الاتزيد مدة الحبس في مجموعها على سنة واحدة بالنسبة للغرامة الواحدة يسقط بعدها التزام المحكوم عليه بدفع اى مبلغ شبقى من تلك الغرامة .  
واذا دفع المحكوم عليه المحبوس حيسا تعويضيا مبلغ الغرامة بعد حسم ما يعادل ايام التسيقضاها في الحبس وجب اطلاق سراحه .
- مادة الثالثة - اذا أصدر الحاكم الشرعي حكما بالغرامة والحبس بمقتضى سلطة التعزير فان حق اصدار قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي يكون لرئاسة مجلس الوزراء في حدود الأسس التي تبينها احكام هذا النظام .  
اما اذا صدر حكم الحاكم الشرعي بمقتضى سلطة التعزير بالغرامة فقط فيكون استبدالها - - بالحبس بقرار من وزير الداخلية .
- مادة الرابعة - اذا تعددت الغرامات المحكوم بها على الشخص في مدة سنة واحدة فيمكن استبدال اكبرها مبلغا فقط ، طبقا لاحكام هذا النظام ويلزم المحكوم عليه بدفع بقية الغرامات ، على أنه اذا كانت اكبرها تقل عن المبلغ الذي يوفيه الحبس التعويضي لمدة سنة يجوز ان تجمع اليها غرامة او اكثر من تلك الغرامات حتى يبلغ الحبس التعويضي سنة واحدة وكل غرامة دخلت كلها او بعضها في مدة الحبس التعويضي تسقط عن المحكوم عليه اماماتي الغرامات فيلزم بدفعها .